فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه القولين في الجمع بين اقوال الائمة ان شا
الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته او قال لا تجزيه صلاته مع قول ابن
مسعود البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد وال محمد لرايت صلاتي لا تتم فالحديث
الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول ابن مسعود يشير الى العصمة مع المغفرة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم مع قول
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود حتى
لو احدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثر بعده
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله
عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرا شيئا حتى سلم
منها فلما سلم قيل له انك لم تقرا شيئا فقال اني كنت اجهز الى الشام ابلا فجعلت
انزلها منزلة منزلة حتى قدمت الى الشام بها فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها
قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر انه قال حين اعلموه بانه لم يقرا
شيئا في المغرب فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا ومع رواية البيهقي
عن علي ان رجلا قال اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال
تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الاخيران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل ان يكون المراد
بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه
ومن ذلك حديث البيهقي في باب امامة الجنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء وراسه يقطر ماء فصلى بهم اي ولم يامرهم
بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب
فاعاد واعادوا وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر صلى بالقوم الصبح
وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة اذ صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام فالاول مخفف ووردت
متابعة لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدث الاصغر والثاني مشدد على اثر علي ومع اعادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه او نعله خبثا وهو في الصلاة القاه عنه
واستانف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم الجمعة المسجد
فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما
وحديث البيهقي عن ام سلمة انها سئلت عن المراة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية عن ابي هريرة قلنا يا رسول

الله

الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق تطهر
بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله في الاذى فان التراب له
طهور فهو مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب الغسل للثوب او النعل اذا
تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية البيهقي لقد رايتني وانا امسحه يعني
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف احته مع رواية البيهقي عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم اذا
خرج الى الصلاة وانا انظر الى الاثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف
والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة
زكاة الارض يبسها فالحديث الاول والاثر مخفف ولولا ان ابا حنيفة وابا قلابة رايا
في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصح بعضهم برفعه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع
النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه
يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من اسمعه المنادي
قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة
على صلاته وحده في بيته ولم يامره بالاعادة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في امامة من لا يعرف ابوه ان يؤم الناس مع قول
الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى
يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في
المساجد وكان ابن سبع او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكرة
دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على شيء
اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوامة قال كنت اصلي انا
وابو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني
مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright © King Saud University